

شرح مختصر على نظم صفوة الزبد للعلامة أحمد بن الحسين بن رسان رحمة الله تعالى - الدرس (01)

لبيب نجيب

للله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة باب الوضوء - 00:00:20

قلت لكم مقاصد الطهارة اربعة ازالة النجاسة والوضوء والغسل والتيمم من معنا الكلام حول ازالة النجاسة والان نتكلم عن المقصود الثاني من مقاصد الطهارة وهو الوضوء واضح والوضوء اسم لغسل الاعضاء الاربعة مع النية والترتيب - 00:00:39

فقال باب الوضوء ذكر موجبات الوضوء اولا وهي التي يعبر عنها فيقال اسباب الحدث تسمى اسباب الحدث تسمى موجبات الوضوء وتسمى نواقض الوضوء فقال هنا موجبه تفضل يا استاذ عبدالله احسنت - 00:01:01

احسن الله اليكم قال الناظم رحمة الله تعالى باب الوضوء موجب الخارج من سبيلي غير مني موجب التكسير كذا زوال العقل لا بنومك الممكن ولمس مرأة رجل لمحرم وحائل للنقض كفؤ مسو فرج بشر بيطن كف واختر من اكل من لحم الجزر ومع يقين حدث او طهر - 00:01:24

اذا طرأ شك بضده عن يقينه وسابق اذا جهل. خذ الدم قبل يقين حيث لم يعلم بشيء فالوضوء ملتزم قروضه النية واغسل وجهك وغسلك اليدين مع مرفقك ومسح بعد رأسه ثم اغسل وعمر رجليك معكبيك والترتيب ثم له شروط خمسة طهورما - 00:01:50 وكونوا مميزا ومسلما وعدم المانع من وصول ماء الى بشرة المغضون. ويدخل المقتول دائم الحدث وعد منها الرافعي رفع وبس والسن السواك ثم بسملة واغسل يديك قبل ان تدخل وعممي يا رأس وابداه من المقدم. ومسح اذن باطرا وظاهرا بماء آخر - 00:02:15

وخللن اصابع اليدين واللحية الكثنة والرجلين واستقبل الثلاثة باليقين وابدا بيمناك سوى الاذنين واستصحب النية من بدء الى اخره وللهدوء مد للتكسير صاع وطول الغر والتحجير ثم الوضوء سنة للجنوب لنومه او ان يطا او يشرب. كذلك تجديد الوضوء ان صلى فريضة - 00:02:46

وسنة او نفلة وركعتان للوضوء والدعاء من بعده في اي وقت وقع لو انه مع سقوط الفرد كان والذكر للعد رواه ابن حبان ادابوا استغبروا خبرة جمع يجلسوا حيث لم يصبه رشوما. بالكفين وباصابع من الرجلين - 00:03:16

مكروه في الماء حيث اسرف ولو من البحر الكبير اغترف او قدم اليسرى على اليدين او جواج الثلاثة باليقين قال رحمة الله تعالى باب الوضوء ذكر رحمة الله تعالى ما يوجب - 00:03:42

او وهي التي تسمى اسباب الحدث او نواقض الوضوء وعددتها اربعة الاول الخارج من السبيلين فالضابط في هذا ان كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء الا المني ولذا قال الناظم رحمة الله موجب الخارج من سبيل - 00:03:59

غير مني موجب موجب التفسيل المني الذي يوجب الغسل لا ينقض الوضوء لان القاعدة ان ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لم يوجب الادنى بعمومه المني يوجب اعظم الامرین وهو الغسل - 00:04:26

نصوص كونه منيا فلا يوجب الادنى وهو الوضوء بعموم كونه خارجا من السبيلين هذا الامر الاول. اذا كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان الخارج معتادا او نادرا طاهرا او نجسا - 00:04:48

سواء كان جاما او ماء او مائعا ايا كان قال موجبه الخارج من سبيلي غير مني موجب التغسيل ثم قال كذا زوال العقل هذا الامر الثاني مما ينقض الوضوء زوال العقل - 00:05:07

سواء كان بسكر او اgeme او نوم الا في سورة استثنية اذا نام قاعدا ممكنا مقعدته من محل جلوسه فحينئذ لا ينقض الوضوء ولذلك قال الناظم لا بنوم كل ممكن هذا استثناء - 00:05:26

واضح قال الثالث ولمس مرأة الرجل لا محروم اي ان الرجل اذا لمس المرأة انتقض وضوء كل منها اي وضوء لامس ووضوء ملموس هذا الاظهر في المذهب ويقابل الاظهر قول قوي - 00:05:50

ان الذي يننقض وضوء اللامس فقط دون الملموس واضح فالمرأة لو لمست اجنبيا انتقض وضوئها هي على هذا الذي يقابل الاظهر وعلى المعتمد يننقض وضوء كل منها لكن لمس الصغيرة التي لا تشتهي لا يننقض الوضوء - 00:06:13

ولمس المحروم لا يننقض الوضوء ولمس الشعر والسن والضرف لا يننقض الوضوء فيه الامر مستثناء ولذا قال ولمس مرأة الرجل لا محروم وحائل للنقض كف كذلك اذا حصل اللمس من وراء حائل - 00:06:38

ولو كان الحائل رقيقا واضح فلا نقضي وحائل للنقض كف تقدير الكلام كف حائل للنقض كف هذا الثالث والرابع من نواقض الوضوء او من موجبات الحدث - 00:07:00

مسوا الفرج سواء مس فرق نفسه او فرج غيره بشهوة او بغير شهوة ولذا قال ومس فرج بشر قوله بشرط اخرج فرج البهيمة فمسه لا يننقض الوضوء وقوله ببطنه كف اخرج المس - 00:07:23

بغير بطنه الكف وبطون الراحة فلو حصل المس بظهور الكف او بحرقه مثلا فان الوضوء لا يننقض هذه اربعة امور يننقض الوضوء بسببيها ثم اشار الى امر حصل فيه خلاف - 00:07:46

بين المذاهب الفقهية وهو اكل لحم الابل هل يننقض الوضوء باكل لحم الجزر الابل او لا فمذهب الجماهير من الشافعية والمالكية والحنفية ان الوضوء لا يننقض ومن مفردات الحنابلة ان الوضوء يننقض باكل لحم الابل - 00:08:06

واختاره الامام النووي ولذلك قال واختير من اكل لحم الجزر والناظم رحمه الله تعالى يذكر اختيارات الامام النووي تارة يصرح بانها من اختياراته كما سيأتي معنا في باب الايمان وتارة - 00:08:29

وتارة لا يصرح بانها من اختيارات النووي كما هنا قال واختير ولم يقل من الذي اختار وهم الامام النووي وكما في السواك في باب الصيام اما اشتياق صائم بعد الزواج قال فاختير ولم يبين من الذي اختار - 00:08:52

واضح فهو تارة يذكر اسم الامام النووي وتارة لا يذكره وهذا من الناظم رحمه الله تعالى يعني زيادة فائدة لان الناظم ان يقرر المسألة دون ذكر خلاف لكن الناظم - 00:09:12

ذكر الاختيارات في بعض الموارد وذكر خلاف المذهب في بعض الموارد حتى خارج المذهب في بعض الموارد وستنبع على كل واحدة منها في موضعها ان شاء الله تعالى - 00:09:30

فقال هنا واختير من اكل لحم الجزر انتهت المسألة اذا نواقض الوضوء اربعة الاول الخارج من السبيلين الا المني الثاني ها زوال العقل الا نوم ممكنا مقعدته من محل جلوسه - 00:09:49

الثالث لمس الرجل بشرة امرأة اجنبية من غير حائل الرابع مس الفرج واضح الخامس لا يوجد على المذهب وانما هو اختيار للامام النووي من اكل لحم الابل انتهت المسألة الان سيأتي بمسألة جديدة - 00:10:12

وهي اذا حصل له شك وقد تيقن اما الطهر واما الحدث. فما الحكم بهذه مسألة هي التي ذكرها بقوله ومع يقين حدث او طهري اذا ترى شك بضده عمل - 00:10:34

يقينه ثم قال وسابق اذا جهلت ضد ما قبل يقين ثم قال حيث لم يعلم بشيء فالوضوء ملتزم في الحقيقة هي ثلاث مسائل وليس

مسألة واحدة هي ثلاث مسائل. المسألة الاولى - 00:10:55

ومع يقين حدث او ظهري اذا ترى شك بظده عمل يقينه. الى هنا مسألة ثم قال وسابق اذا جهل خذ ظد ما قبل يقين هذى الثانية ثم قال حيث لم يعلم بشيء فالوضوء متلزم هذه الثالثة - 00:11:16

اعصرها كم مسائل ثلاث هيتبه معي حتى نتصورها سريعا المسألة الاولى اذا تيقن الشخص الحدث وشك هل تطهر او لا فالاصل انه محدث لان هذا يقين والتطهر هذا مشكوك فيه - 00:11:38

واذا تيقن انه متطهر وشك هل احدث ام لا فالاصل الطهارة وهذا الشك لا يلتفت اليه فقال ومع يقين حدث او ظهر اذا ترى شك عمل بظده ما هو ضد - 00:11:59

المتيقن ولذلك قال اذا ترا شك بضده عمل يقينه يقينه هنا منصوب بنزع الخافض تقدير الكلام عمل بيقينه واضح؟ فنزع الخافض الذي هو حرف الباء فكان يقينه منصوب بنزع الخافض - 00:12:22

هذه المسألة الاولى سواء طرأ الشك وانت خارج الصلاة او انت في الصلاة. الحكم لا يختلف عند الشافعية كنت في الصلاة وتيقنت الطهارة وفي اثناء الصلاة شكت هل احدثت ام لا؟ ايش نقول؟ الاصل بقاء الطهارة - 00:12:46

ومن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية قال وسابق اذا جهل قل ظد ما قبل يقين صورة المسألة انه اذا جهل السابق تمام كأن - 00:13:04

مثلا حصل منه حصل بعد طلوع الشمس ظهر وحدث واضح حسنة منه بعد طلوع الشمس ظهر وحدث. ولم يدربي من الذي سبق هذا الطهير سبق ثم احدث او الحدث سبق ثم تطهر - 00:13:25

هذا متى شك؟ متى حصل له التردد بعد طلوع الشمس هو يتيقن بعد الطلوع حصل له الامران. لكن لا يدربي من السابق ايش نقول انظر ما قبل طلوع الشمس انظر - 00:13:45

اذا ما قبل طلوع الشمس قال هنا وسابق اذا جهل خذ ظد ما قبل يقين واضح قل ظد ما قبل يقين ما قبل طلوع الشمس فان كنت قبلهما محدث ان كنت قبل طلوع الشمس - 00:14:02

تمام محدثا فانت الان متطهر واضح؟ لانك تيقنت الحدث وتيقنت التطهر منه لكن شكت هل احدثت بعده او قبله والاصل بقاء الطهارة فان كنت قبلهما محدث فانت الان متطهر. طيب واذا كنت قبلهما متطهر - 00:14:21

فانت الان في تفصيل اذا كنت قبلهما متطهر نقول هل انت ممن يعتاد التجديد او لا هل انت ممن يتتوظأ مجددا او لا؟ قال نعم انا ممن يعتاد التجديد اذا اذا كنت متطهر - 00:14:47

فالغالب الظن انك تطهرت طهارة اخرى جدت فيها الطهارة ستكون الان محدثا. لانك ممن اعادات التجديد واذا كنت ممن لم يعتد التجديد فالاصل كنت متطهرا واضح؟ ثم احدثت لانك لا تعتاد التجديد ثم الان انت متطهر. اوضح ولا لا - 00:15:05

واضح نعم ولذلك قال هنا وسابق اذا جهل خذ ظد ما قبل يقين. اذا نقول اذا كان قبلهما متطهر فهو الان محدث ان كان يعتاد التجديد. وان كان لا يعتاد التجديد لم يأخذ بالضد - 00:15:29

تمام؟ بل يأخذ المساوي فيكون الان متطهر. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم جيد ثم قال المسألة الثالثة قال حيث لم يعلم بشيء بعد طلوع الشمس حصل منه حدث وظهر - 00:15:46

ولم يعلم السابق جيد بعد طلوع الشمس حصل له حدث وظهر. ولم يعلم السابق. ماذا قلنا له في الحالة الثانية خد لا في الحالة الثانية ماذا قلنا لهم خذ ظد ما قبل الطلوع صح؟ طيب قال لك انا ما كنت اعرف ايش اللي قبل الطلوع - 00:16:03

انا لا اعرف الحالة التي كنت عليها قبل الطلوع. ايش تقول له الان تقول له توضأ على كل الحالات حيث لم يعلم بشيء فالوضوء متلزم. هذى المسألة رقم كم ثلاث فصارت الحالات كم - 00:16:24

ثلاثة اه ثم قال فرضه المراد بالفرض هنا اركان الوضوء كم ستة النية وغسل الوجه وغسل اليدين المرفقين مسح بعض الرأس غسل الرجلين مع الكعبين والترتيب صح وقال هنا فرضه النية هذا الاول - 00:16:38

فينوي رفع الحدث الاصغر او فرض الوضوء او الوضوء فقط كلها نيات صحيحة. وتكون النية مقارنة لابد الواجب الذي هو غسل الوجه الثاني قال واغسل وجهك واغسل وجهك اي كل الوجه - [00:17:02](#)

الثالث وغسلك اليدين مع مرافقك. فيجب غسل المرافقين واضح وهذا فيه اشارة الى ان الى في الایة بمعنى مع وليس للانتهاء الله عزوجل قال وايديكم الى المرافق اي مع المرافق - [00:17:23](#)

الرابع ومسح بعض الرأس مسح بعض الرأس. كم مقدار هذا البعض؟ ما يسمى مسحا ولو بعض شعرة لو فعل هكذا فقط او فعل هكذا فقط صح المسح واضح لكن المستحب استحببا مؤكدا ان يمسح - [00:17:43](#)

جميع الرأس لأن هذه المسألة فيها خلاف عند الشافعية يكتفي مسح بعض شعره وعنده الحنفية الواجب الواجب عندهم مسح بعض عفوا هم يقولون الفرض الفرض عندهم مسح ربع الرأس تمام - [00:18:09](#)

وعند المالكية والحنابلة الواجب مسح جميع الرأس اتضح ولذلك مسح جميع الرأس اولا فيه اتباع للسنة وثانيا فيه خروج من خلاف الفقهاء فيستحب استحبباب مؤكدا مسح جميع الرأس وسيأتي بيان هذا في السنن - [00:18:28](#)

قال هنا ثم اغسل وعم رجليك اي تغسل رجليك مع الكعبين في القرآن الكريم وارجلي وارجلكم وارجلكم قراعتان ها الى ها الى الكعبين ففسر الى بمعنى واضح؟ قال والترتيب والترتيب - [00:18:47](#)

سواء كان الترتيب قسيما او كان الترتيب تقديرها ولذلك قال الفقهاء اذا كان الانسان محدثا وانغماس في ماء سواء كان قليلا او كثيرا ونوى الوضوء صح وضوء حتى ولو لم يبقى في الماء الا لحظة - [00:19:13](#)

ويكون الترتيب حينئذ مقدرا. يكون الترتيب حينئذ مقدرا قال ومسح بعض الرأس ثم اغسل وعم رجليك مع كعبيك والترتيب ثم انتهى هذه فروض الوضوء. كم عددها ستة ثم قال له شروط خمسة - [00:19:34](#)

هذه شروط الوضوء وهي كثيرة في الحقيقة تزيد على عشرة لكنه ذكر خمسة منها فقط وواحد محل خلاف بين الرافع والنwoي اي واحد من غير الخمسة كما سيأتي فقال له شروط خمسة - [00:19:56](#)

الاول ظهور ماء فلا يصح ان يتوضأ الا بماء ظهور وهذا درسناه في الدرس الماضي الشرط الثاني وكونه مميزا فلا يصح وضوء صبي غير مميز وكذلك لا يصح وضوء مجنون - [00:20:13](#)

بعد التمييز الثالث ان يكون مسلما فلا يصح الوضوء وكذلك لا يصح الغسل من كافر فلا بد من الاسلام لأن الوضوء عبادة تفتقر الى نية والنية شرطها الاسلام والكافرون ليس بمسلم - [00:20:33](#)

قال وكونه مميزا ومسلم. الرابع وعدم المانع من وصول ماء الى بشرة مغسول فلا يصح وضوء من غسل العضو وتوجد طبقة تمنع من وصول الماء الى العضو ومن ذلك ما تصنعه النساء من اصياغ - [00:20:53](#)

باظفارهن ونحوها فان الوضوء لا يصح مع وجود هذه المواد العازلة لوصول ما الى المغسول فقال وعدم المانع من وصول ماء الى بشرة مغسول ثم قال في الشرط الخامس ويدخل الوقت لدائم الحدث - [00:21:18](#)

دائم حدث كالمستحاضة وصاحب السلس لا يصح ظهره الا بعد دخول الوقت بان ظهارته طهارة ضرورة وقبل دخول الوقت لا ضرورة فقال هنا ويدخل الوقت لدائم الحدث ثم قال وعد منها الرافعي رفع الخبرت - [00:21:40](#)

هذا محل خلاف بين الرافعي والنwoي رحمهما الله تعالى رحمة واسعة سورة المسألة اذا كانت نجاسة على العضو هذه النجاسة اذا غسلت مرة واحدة زالت النجاسة بمرة واحدة فهل تكفي المرة الواحدة لازالة النجاسة؟ واحد - [00:22:05](#)

ولتطهير العضو او لا؟ نقول لا بد من مرتين مرة لازالة النجاسة ومرة لتطهير العضو فعند الامام النwoي تكفي مرة واحدة لازالة النجاسة وتطهير العضو اوضح وعند الرافعي لابد من غسلتين - [00:22:31](#)

الاولى لازالة النجاسة والثانية لتطهير العضو يتضحى هذا محله في ماذا؟ في نجاسة في نجاسة تزول بغسلة واحدة اما اذا كانت النجاسة لا تزول بغسلة واحدة. بل تحتاج الى غسلة - [00:22:53](#)

او غسلتين او ثلاث حتى يعني عفوا. تحتاج الى اكثر من غسلة حتى تزول تماما فهذه لابد اولا ان تغسل حتى تزول العين ثم تأتي

بغسلة اخرى حتى تطهر العضو. اتضح؟ ولذلك قاله - 00:23:13

هنا وعد منها الرافعي رفع الخبر فان كان الناظم يعتمد قول الرافعي في هذه المسألة فيكون قد جرى فيها على غير المعتمد لانه اذا اختلف الرافعي والنبووي فالمعتمد ما قرره الامام النووي رحمة الله - 00:23:29

انتهى من نواقص الوضوء ومن فروض الوضوء ومن شروط الوضوء جيد الان سيسشرع في الكلام على سنن الوضوء. وذكر من سنن الوضوء ثمانية عشر سنة كم ثمانية عشر والا هو طبعا ذكر بعضها. والا فسنن الوضوء تزيد على ستين - 00:23:52

هو ذكر ثمانية عشر. تمام؟ بسم الله نعدها واحدة واحدة قال رحمة الله والسنن السواك ثم بسملة واغسل يديك قبل ان تدخل السنن السواك السنن السواك لاحظ معي لما تكلم في احكام السواك لم يذكر من الموضع التي يتتأكد فيها السواك عند الوضوء - 00:24:16
قال يسن لا بعد زوال الصائم واكدوه الانتباه النائم زد ولتغيير فم وللصلاح ما ذكر السواك عند الوضوء لانه سيذكره هنا فما ذكره هناك فقال هنا والسنن السواك ثم اتي بثم - 00:24:45

التي تفيد التراخي والترتيب. قال والسنن السواك ثم بسملة اشارة الى ان اول سنة من سنن الوضوء السواه بالتضحي وهذا تبعه عليه العلامة الرملي رحمة الله. يجعل السواك اول سنة من سنن الوضوء - 00:25:06

وماما ابن حجر العلامة ابن حجر رحمة الله فقال ان السواك يكون بعد غسل الكفين وقبل المضمضة بعد ان تغسل الكفين وقبل ان تمضمض تستعمل السواك عند الرمل تبدأ اولا بالسواك - 00:25:31

بعد ان تنتهي من السواك تقول منيحة في القلب مستحبة في القلب وفعل في غسل الكفين وقول بالبسملة هذه الثلاثة تكون مقترنة النية المستحبة واحد وغسل الكفين اثنين وبسم الله الرحمن الرحيم ثلاثة تكون مع بعض - 00:25:52

اذا تبدأ بالسواك ثم تأتي بالسنن الثلاث معا وتنتهي ثم بعد ذلك على كلام بن حجر الان تستعمل السواه. وعلى كلام الرمل قد استعملت السواك. جيد. فتأتي بالمضمضة والاستنشاق. اتضح - 00:26:17

فقال والسنن السواك ثم بسملة اي قل بسم الله الرحمن الرحيم. والبسملة هنا سنة عين جيد قال ثم بسم الله واغسل يديك هذه السنة الثالثة واغسل يديك قبل ان تدخلها - 00:26:33

قبل ان تدخل ان ظاهر البيت انتبه معي ظاهر البيت ان غسل اليدين انما يستحب اذا كنت ستدخل يديك في الاناء واضح؟ فتغسلهما وكأنه يقول لنا ان هذا الغسل اليدين يستحب عند الاستيقاظ من النوم - 00:26:54

كانه يشير للحديث واذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلهما ثلاثا كانه يشير للحديث واضح؟ لكن نقول ان غسل الكفين سنة مستقلة. لكل متوضى سواء اراد ان يدخل يديه في الاناء او لم يرد - 00:27:19

وبالتالي قال جماعة من فقهاء الشافعية كالعلامة البيجوري رحمة الله ان الشخص اذا استيقظ من نومه واراد ان يتوضأ من اناء فيستحب له ان يغسل يديه ثلاثا لانه استيقظ من النوم - 00:27:41

ثم ثلاثا سنة للوضوء. اتضح فيكون المجموع ستا فلو غسل ثلاثا فقط وداخل بينهما ضحى ذلك لان مبني الطهارات على التداخل والا لو اراد الافضل فالافضل ان يأتي بهذه ثلاثة وبهذه ثلاثة. اتضح - 00:27:58

فهنا يقول ايش؟ والسنن السواك ثم بسملة وادخل يدي واغسل يديك قبل ان تدخلها اذا هذا اذا يتبع المسألة السابقة واغسل يديك قبل ان تدخل اناء مفعول به ثم قال ومضمض - 00:28:23

والمضمضة ادخال الماء الى الفم. سواء حركته في الفم او لا سواء مججته اخرجته او ابتلعته تحصل السنة بمجرد ادخال الماء الى الفم تمام ومضمض وانت شق الاستنشاق ادخال الماء الى - 00:28:44

الانف واخراجه من الانف استئثار فثلاثة مصطلحات مضمضة استئثار واضح ومضمض وانتشر هذه السنة الخامسة مضمض الرابعة وانتشق الخامسة وعمم الرأس عمم الرأس بالمسح قلت لكم لامرین بالاتباع اذ ثبت في الصحيحین ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يبدأ بمقدم رأسه - 00:29:08

ثم يذهب بيديه الى قفا ثم يعود الى المكان الذي بدأ منه قال وعممي رأسك قال فقهاء الشافعی رحمهم الله ومعهم الجمهور خلافا

للحناية قالوا ولا يجزئ الاقتصر بالمسح على العمامة - 00:29:40

يعني شخص يمسح العمامة فقط ولا يمسح على شيء من الرأس قالوا لا يجزئ الاقتصر عن مسعي العمامة. لا بد ان يمسح شيئاً من الرأس واضح قال وعمي من رأسه - 00:30:00

وابدأ هذه السنة السابعة وابدأ من المقدم للحديث السابق كان يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه الى قفاه ثم يعود الى المكان الذي بدا منه قال وابدأ من المقدم هذه سبع سنن - 00:30:16

ثم قال ومسح اذن باطننا وظاهراً ومسح اذن باطننا وظاهراً هذه السنة الثامنة ولصماحين والسماخ ثقب الاذن يستحب مسحه بماء اخر غير الماء الذي مسح به الاذنين ويستحب ان يمسح الاذنين بماء اخر غير الماء الذي مسح به رأسه - 00:30:34

اتضح؟ اذا سيمسح الرأس اولاً واذا مسح رأسه المرة الاولى تمام فان الماء الباقي هذا مستعمل اذا مسح به اذنيه لا يحصل اصلاً السنة. حتى اصل السنة لا يحصل لكن لو مسح رأسه المرة الثانية - 00:31:05

او المرة الثالثة فالماء الباقي هذا لم يستعمل في فرض طهارة بل في نفلها لأن المسح الثاني والثالثة مستحبة فالباء الباقي لو مسح به اذنيه حصلت اصل السنة اتضح ما هو الاكمل انه يمسح رأسه ثلاثاً ثم يأخذ ماء جديداً ثم يمسح اذنه ثم يأخذ مرة اخرى ويمسح - 00:31:25

اذنيه ثم مرة ثالثة ويمسح اذنيه ثم يأخذ بعد ذلك ماء ويمسح الصماحين مرة ثم اخذ اخر فيمسح الشماخين مرة ثم يأخذ ثالثة فيمسح الصماخين مرة اتضح ومسح اذن باطننا وظاهراً ولصماحين بماء اخر. يتضح الشيوخ. هذه السنة الثامنة والتاسعة. الثامنة ومسح - 00:31:53

ظاهرة باطننا وظاهراً. التاسعة ولصماحين بماء ايش قلنا السماح الثقب ها وش يقولون كل صموخ بيوضي كل صموخ بيوض وكل اذون ولود الذي عنده اذن يلد والذي ما عنده اذن - 00:32:21

ثقب فقط مثل الطيور عرفت هذا بيبيظ واضح ولا لا الجاحظ يقولون الجاحظ غيره الف كتاباً كبيراً في فرز الحيوانات ما هي التي تبيض وما هي التي تمد ثم لقي اعرابياً - 00:32:50

فذكر له ذلك وقال الفت كتاباً وقلت كذا وكذا فقال الاعرابي الامر لا يحتاج الى كتاب ليس قال كل اذون ولود وكل صموخ بيوض خلاص انتهت المستوى يعني ما يحتاج يصلح كتاب - 00:33:11

قال هنا اظن الجاحظ ربما غيره لا ادري. نسيت قال ومسح اذن باطننا وظاهراً بماء اخر ثم قال وخللا اصابع اليدين واللحية الكفة والرجلين هذه السنة العاشرة صح السنة العاشرة - 00:33:28

التخليل والتخليل يطلب في ثلاثة اشياء في اصابع اليدين ويكون بالتشبيك والافضل بالتشبيك ان يكون من الخلف هكذا بهذا الشكل هذا الافضل لماذا؟ حتى يخالف تشبثك العبادة تشبثك العادة اتضح هذا الافضل او هكذا بهذا الشكل - 00:33:51

فإن فعل هكذا لا بأس لكن هذا افضل. تمام هذا التشبيك في اليدين وفي الرجلين يخلل بخنصر اليسرى وقيل بخنصرى اليمنى واضح يبتدئ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى. بهذا الشكل - 00:34:15

هذا الموضع الثاني الموضع الثالث تخليل اللحية الكفة الكثة التي لا ترى البشرة من خاللها في مجلس التخاطب اما اللحية الخفيفة هذه يجب ماذا يجب غسلها صح ظاهراً وباطناً واللحية الكثة يستحب تخليل باطنها - 00:34:34

واضح؟ هذا الموضع الثالث اذا تخليل ااصابع لليدين واصابع الرجلين واللحية الكفة. قال وخلل ااصابع اليدين واللحية الكثة والرجلين ثم السنة الحادية عشر قال واستكمم الثلاثة باليقين استكمم الثلاثة باليقين اي يستحب ان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً - 00:34:58

في كل مفسول وممسوح في كل مفسول كالوجه وممسوح كالرأس والاذنين يستحب ثلاثاً ثلاثاً بل قال فقهاؤنا رحمهم الله ويستحب ان يأتي بالبسملة اول الوضوء ثلاثاً والسوالك ان يأتي به ثلاثاً - 00:35:26

وبالذكر بعد الوضوء ثلاثاً واضح واذا خلل ايضاً يستحب ان يكون التخليل ثلاثاً قال واستكمم الثلاثة باليقين قول باليقين يشير الى مسألة وهي اذا تردد هل غسل العضو مرتين او ثلاثاً - 00:35:50

واضح فانه يأخذ باليقين وهو الاقل فيجعلها انتتين ويأتي بالثالثة فقال واستكمel الثالثة باليقين هذه السنة الحادية عشر ثم قال في التي بعدها وابدا بيمناك سوى الاذنين اي ان السنة ان يبدأ بالعضو الایمن - [00:36:13](#)

قبل الایسر فيبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى ويبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى وهذا التقديم للايمان على الایسر لا يكون الا في اليد والرجل فقط اما الوجه فيغسل دفعة واحدة واما الرأس فيمسح دفعة واحدة - [00:36:39](#)

اما الاذنان فيمسحان دفعة واحدة واضح؟ وهنا قال وابدا بيمناك سوى الاذنين اي وما كان مثلكما. كالوجه والرأس اتضحت قال واستكمel الثالثة باليقين وابدا بيمناك سوى الاذنين ثم قال واستصحب النية - [00:37:00](#)

هذه السنة رقم كم ها الثالثة نعم الثالثة عشر الثالث عشرة تمام هكذا واستصحب النية من بدء الى اخره اي تبقى النية حاضرة في الذهن حاضرة في الذهن من اول الوضوء الى اخره - [00:37:24](#)

هذا يسمى استصحابا في الذكر يعني تبقى ذاكرا لها اما استصحاب النية حكما فلابد منه واجب لكن ان تبقى ذاكرا لها هذا مستحب قال واستصحب النية من بدء الى اخره - [00:37:48](#)

التي بعدها الان هذه السنة رقم اربعة عشر اربعة عشر عضو اي يستحب ذلك العضو انتبه معي نحن قلنا قروض الوضوء كم ستة غسل الوجه ما معنى الغسل معناه جريان الماء على العضو - [00:38:08](#)

جريان الماء على العضو. هذا اذا اخذت ماء وسكته هكذا بهذا الشكل هذا يسمى غسل سواء فعلت به هكذا او لم تفعله مجرد ان يجري الماء على العضو هذا غسل اتضحت. اما انك تمريدك مثلا - [00:38:32](#)

على العضو المفسول هذا يسمى ذلك وهو قدر زائد على الغسل هذا الدلك ما حكمه قال جمهور العلماء مستحب وقال مالك واجب اتضحت ولذلك قال الشافعية يستحب ذلك خروجا من خلاف من اوجبه - [00:38:52](#)

فقال هنا ودلك عضو ثم قال والولاء اي والموالاة بحيث لا يؤخر العضو التالي عن العضو الاول حتى يجف الاول مع اعتدال الزمان والهواء والمزاج اتضحت هذه الموالاة ما حكمها - [00:39:17](#)

مستحبة لو حصل هذا التأخير لا ينظر لو حصل التأخير مثلا غسل وجهه للوضوء في الساعة الثامنة وغسل يديه في الساعة العاشرة من حيث صحة الوضوء صحيح لأن عند الشافعية في الجديد ان الموالاة مستحبة - [00:39:43](#)

وفي القديم انها واجبة وهو مذهب احمد ومالك ولذلك ينبغي الحفاظ على الموالاة ينبغي لكونها تبقى مستحبة واضح؟ قال والولاء لكن دائما حدث من كان عنده حدث دائم كصاحب السلس والمرأة المستحضة الموالاة في حقه شرط - [00:40:04](#)

فلو اخل بالموالاة لزمه اعادة الطهارة من اولها قال هنا ودلك عضو والولاء ثم قال في السنة السادسة في السنة السادسة عشر قال وللوضوء مد للتفسيل صاع اي يستحب ان يتوضأ بمد - [00:40:28](#)

ويستحب ان يغسل بصاع من ماء والصاع اربع اربعة اربعة امداد واضح اذا بارك الله فيك الكمية قليلة يعني اليوم لو قلت هذا يعادل آنحو اثنين كيلو ماء واضح لترین او لترین ونصف ربما بالزائد. هذا في الاغتسال - [00:40:51](#)

واضح ولا لا؟ اليوم نحن هذا لا يكفيانا في الوضوء ما كان يكفي في الغسل لا يكفيانا في الوضوء فعندي اسراف كبير فقال هنا وللوضوء مد للتفسيل صاع. كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد - [00:41:13](#)

ويغسل بالصاع الى خمسة امداد وللوضوء مد للتفسيل صاع. ثم قال في السنة السابعة عشرة. قال وطول الغر والتحجيف قال عليه الصلاة والسلام ان امتی يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء - [00:41:30](#)

فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيفه فليفعل قال العلماء رحمهم الله ان الاكمel في اطالة الغرة والغرفة في الاصل بياض الوجه واضح؟ الاكمel في اطالة الغراء. بارك الله فيكم - [00:41:52](#)

الاكمel في ذلك انه يغسل مقدم الرأس مع صفتتي العنق هذا الاكمel واضح؟ وفي التحجيل ان يستوعب اليدين بالغسل يغسل الى هنا هنا هذا الاكمel. واضح؟ وان وان يستوعب الساقين الى الركبة - [00:42:12](#)

هذا الاكمel والا فاصل السنة يحصل بادنى زيادة على القدر الواجب اصل السنة يحصل بادنى زيادة على القدر الواجب كم هذه السنن

الان سبعة عشر طيب الان سيتوقف من ذكر السنن - 00:42:36

سيذكر مسألة ثم يعود الى السنن يكملها باقى ستاتي اكتر من ثمانية عشر ها اكتر لكن هو الان سيتوقف عن عد السنن يذكر مسألة ثم يعود الى السنن شوف ايش بيقول الان - 00:42:56

ثم الوضوء سنة للجنب بنومه او ان يطأ او يشرب كذلك تجديد الوضوء ان صلى فريضة او سنة او نفلا ذكر رحمة الله ان الوضوء قد يكون مستحب والوضوء يكون مستحب - 00:43:11

في اكتر من اربعين صورة يكون الوضوء مستحبا في اكتر من اربعين صورة. ذكرتها في شرح فتح المعين واضح في اكتر من اربعين صورة وجمعها الحافظ العراقي جمع خمسة وعشرين صورة ونظمها في قصيدة - 00:43:33

في ابيات ذكرت بعد ذلك في شرح فتح المعين اربعين صورة على كل حال هنا ذكر صورتين فقط الصورة الاولى يستحب الوضوء للجنب. متى اذا اراد ان يأكل جنب اراد ان يأكل يستحب ان يتوضأ - 00:43:52

اراد ان يشرب يستحب ان يتوضأ اراد ان ينام يستحب ان يتوضأ. اراد ان يعاود الجماع يستحب ان يتوضأ جاء في الحديث في الصحيحين ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:09

اي وقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم. اذا توضأ احدكم فليفرد وهو جنون جاء في سنن الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما نام عليه الجنابة ولا يمس الماء - 00:44:26

فدل هذا على الجواز ودل حديث عمر سابق الذكر دل على الاستحباب فقال هنا ثم الوضوء سنة اي مستحب للجنب متى؟ لنومه او ان يطأ يعاود الجماع او يشرب ومثل الشرب الاكل - 00:44:43

انت ضحي طيب هذه هذا الموضع الاول. الموضع الثاني ما هو؟ قال كذلك يكون الوضوء مستحبا اذا صلى بالوضوء الاول يعني شخص مثلاً توظأ في الصباح ثم صلى ركعتي الضحي - 00:45:05

جائت صلاة الظهر تستحب ان تتوضأ وضوءاً اخر اتضح سواء صلیت بالوضوء الاول فريضة او صلیت بالوضوء الاول سنة ايا كان سواء صلیت فريضة او سنة وهذا انتبه معی هنا في هذا البيت - 00:45:26

الناظم قال فريضة او سنة او نفلة ظاهر صنيعه انه يفرق بين السنة والنفل وهذا خلاف ما عليه جمهور الشافعية فجمهور الشافعی من الاصوليين يقولون ان السنة والنافلة مترادفان لكن لعله اراد اكمال البيت - 00:45:45

لعله اراد اكمال البيت اذا متى يستحب الوضوء؟ الجواب يستحب الوضوء في مواضع منها للجنب اذا اراد معاودة الجماع او النوم او الاكل او الشرب الموضع الثاني اذا صلی بالوضوء الاول سواء فريضة او نفلة - 00:46:08

طيب نقول لكم اذا توضأ ولم يصلی بالوضوء الاول ثم اراد ان يتوضأ مرة ثانية ما الحكم واضح توضأ ولم يصلی. هنا ايش قال الناظم كذلك تجديد الوضوء ان صلی. طيب ان لم يصلی - 00:46:31

عند العلامة ابن حجر يحرم ليش قال لان فيه تلبساً بعبادة فاسدة هذا الوضوء الثاني فاسد والتلبس بعبادة فاسدة ارامل واضح وعند العلامة الرملي انه يكره اتضح ثم يعود الى السنن الان مرة اخرى ليكملها. قال - 00:46:58

وركعتان للوضوء من سنن الوضوء ان يصلی بعده ركعتين قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلی ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه - 00:47:23

قال وركعتان للوضوء سواء كانت الركعتين في وقت نهي او لا بانهما من ذوات السبب المتقدمة واضح؟ ولذلك قال وركعتان للوضوء والدعاء من بعده في اي وقت وقع اي في اي وقت وقعت الركعتان - 00:47:43

واضح؟ ولو كان في وقت كراهة لانها من ذوات الاسباب المتقدمة جيد قال والدعاء اي والدعاء بعد الوضوء فيأتي بالدعاء الذي في الصحيح اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمداً عبده ورسوله - 00:48:06

هذا من قاله فتحت له ابواب الجنة الثمانية ثم يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين هذا عند الترمذى. ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 00:48:27

واستحب الفقهاء قراءة سورة القدر انا انزلناه في ليلة القدر لحديث ورد فيها ويستحب ايضا ان يكون كل ذلك حال كونه مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء التضحك وهنالك سنن اخرى لل موضوع لم يذكرها - [00:48:41](#)

فقال هنا وركعتان لل موضوع هذه الثامنة عشر صح ثم قال والدعاء التاسع عشر ثم اتى بسنة محل خلاف هل هي سنة او لا وهي الذكر الذي يقال عند اعضاء الموضوع - [00:49:02](#)

اذا غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه اذا غسل يده اليمنى قال اللهم انتي كتابي بيميني الى اخره الامام النووي في المنهاج والمنهج مختصر من المحرر لما جاء الى هذا - [00:49:20](#)

قال وحذفت الدعاء الذي عند الاعضاء لانه لا اصل له. هكذا قال في المنهاج واضح؟ وبناء على هذا الصنيع من الامام النووي لا يستحب لا يستحب الدعاء الذي عند الاعضاء وتبعه على ذلك العلامة ابن حجر - [00:49:40](#)

فانه قال انه روى باسانيد شديدة الضعف ومثلها لا يعمل بها في فضائل الاعمال لكن شيخ الاسلام زكرياء والشهاب الرملي والخطيب الشربيني والرمل الابن هؤلاء الاربعة اعتمدوا الاستحباب وقالوا ان الاحاديث - [00:50:00](#)

وان كان شديد الضعف لكن بعضها يقوى بعضا فيدل على ان للحديث اصلا واضح؟ ومثل هذا يمكن ان يعمل به في فضائل الاعمال العلامة ابن حجر قال لايسن لكن لم يقل انه حرام - [00:50:22](#)

وانما يبقى في الاباحة فالخلاف هل هو مسنون او مباح ولذلك هنا كانت عبارة الشارع دقيقة فانظر ماذا قال الشارح قال هنا قال النووي لا اصل له فهو ضعيف جدا. فعنه لا يعمل بمثله في الفضائل - [00:50:39](#)

فالذكر المذكور حينئذ كما قال الجرسى عند غسل كل عضو منها مباح لا سنة اذا الخلاف في السنوية فقط وليس الخلاف في في التحرير او في الكراهة. هل هو مباح او هو سنة؟ فمعتمد العلامة ابن حجر انه مباح. يعني ليس - [00:50:59](#)

مسنونا ومعتمد شيخ الاسلام زكرياء والخطيب والرمل الاب والرمل الابن انه مستحب والامر واسع هنا ماذا قال؟ وهذا البيت اصلا يقال انه من زوائد الزبد وليس من اصل المتن. ولذلك ليس موجودا في كثير من النسخ - [00:51:19](#)

فقال هنا لو انه معصوم لو انه مع سقوط الفرض كان والذكر للاعضاء روى ابن حبان هذا كله شرح لقوله والذكر للاعضاء روى ابن حبان. تقدير البيت روى ابن حبان الذكر للاعضاء - [00:51:38](#)

روى ابن حبان الذكر للاعضاء. تمام. واما قوله قبل قليل لو انه مع سقوط الفرض كان المعنى بارك الله فيكم اذا فعل رکعتي الموضوع مع صلاة فرض يعني جمع بين صلاة فرض - [00:52:00](#)

بنية ايضا تحصيل ثواب سنة الموضوع حصل ذلك فكان هنا تامة اي بمعنى حصل ووجد فهي لا تحتاج الى اسم وخبر واضح؟ المقصود ان من توضأ ثم صلى الفرض ونوى تحصيل - [00:52:19](#)

سنة الموضوع حصل له سنة الموضوع مع الفرض اتضح لان هذا ليس لان هاتين الرکعتين ليستا مقصودتين لذاتهما. وسيأتي لهذا بسط في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى انتهى من ذكر السنن - [00:52:43](#)

كم الان عددها تسعة عشر ها الان سيدرك الاداب والاداب بارك الله فيكم لم يرد فيها دليل خاص فلذلك نزلت مرتبتها عن مرتبة السنة والا والا فان الاصل ان الادب - [00:53:03](#)

والسنة في مرتبة واحدة لكن هنا اراد التفنن فجعل الاداب ما لم يرد فيه دليل خاص فقال ادابه استقبال قبلة لان القبلة اشرف الجهاد فيستحب استقبالها عند الموضوع. قال العلامة - [00:53:28](#)

كما ان استقبال القبلة في الصلاة شرط والصلاحة مقصد فاستقبال القبلة في الموضوع مستحب. لان الموضوع وسيلة اتضح كما ان استقبال القبلة في الصلاة التي هي مقصد شرط فاستقبال القبلة في الموضوع مستحب لان الموضوع وسيلة اليها - [00:53:46](#)

قال اداب استقبال قبلة كما يجلس حيث لم ينله رش ماء اي يجلس في مكان بحيث ان الماء المتتساقط لا يصل اليه حتى لا يفتح له باب الوسوس. قال يجلس - [00:54:10](#)

حيث لم يلته رش ماء وفي نسخة لم يصبه رش ماء الثالث من الاداب قال ويبتدى اليدين بالكفين ويبتدى اليدين بالكفين. كيف يعني

اذا يغسل لا يغسل هكذا لو غسل هكذا يجزئ لكن الافضل هكذا - [00:54:29](#)
هكذا يبدأ يبدأ بالكافين لماذا؟ في الاية الكريمة قال الله عز وجل وايديكم الى المرافق. اذا الى الانتهاء. يكون هنا الانتهاء. تبدأ من هنا الى المرافق. اتضح؟ قال ويبيتني اليدين بالكافين - [00:54:52](#)

طيب وفي القدم وباصابعه من الرجلين اي يبدأ بالاصابع الى العقب ليس من هنا من العقب الى الاصابع وانما من الاصابع الى العقب للایة الى الكعبين واضح قال ويبيتني اليدين بالكافين وباصابع - [00:55:10](#)

ممنوع من الصرف على صيغة منتهي الجموع صح على وزن مفاعلها وفي بعض النسخ وجدته مصروفا عندكم مصروف ها؟ في بعض النسخ وجدته مصروفا وهذا جائز وجوزه في صنعة الشعر الصلف ان يصرف الشاعر ما لا ينصرف - [00:55:31](#)

واضح؟ ثم قال رحمه الله تعالى في ذكر المكرهات مكروهه في الماء حيث اشرف ولو من البحر الكبير اغترفا نظر النبي صلى الله الى صلى الله عليه وسلم الى سعد وهو يتوضأ فقال لا تسرف فقال سعد يا رسول الله - [00:55:53](#)

افي الوضوء اسراف قال نعم ولو كنت على نهر جار ولو كنت على نهر جار لا يقولون قائل الحديث فيه ضعف لأن عموم الآية تدل على التهـي عن الاسراف في كل شيء - [00:56:15](#)

ان الله لا يحب المسرفين واضح قال هنا مكروهه في الماء حيث اشرف ولو من البحر الكبير اغترف. يشير الى هذا الحديث لا تسرف ولو كنت على نهر جار وادا كنت منهيا - [00:56:31](#)

عن الاسراف في النهر مع وجود الموارد متوافرة وانت منيع الاسراف فمن باب اولى ان تنهـي عن الاسراف مع شح الموارد. وقلة ذات اليد قال هنا او قدم اليسرى على اليمين يكره ان يقدم اليد اليسرى على اليمنى - [00:56:47](#)

او الرجل اليسرى على اليمنى او جاوز الثلاثة باليقين. لأن النبي صلى الله عليه وسلم تواظأ ثلاثة ثلاثة ثم قال فمن نقص عن هذا زاد او زاد فقد اساء وظلم - [00:57:08](#)

والحديث في سنن ابى داود بباب مسح الخفين - [00:57:26](#)